حق عتق القريب هذا عندهما عند الملك لانه تعلق به حق العبد فشابه
النفقة ومن اعتق عبدا لوجه الله او للصنم او للشيطان عتق لوجود
ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف القربة في اللفظ الاول زيادة فلا
يختل العتق بعدمه في اللفظين الاخرين وعتق المكره والسكران واقع لصدور
الركن من الاهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل وان اضاف العتق
الى ملك او شرط صح كما في الطلاق اما الاضافة الى الملك ففيه خلاف
الشافعي رح وقد بيناه في كتاب الطلاق واما التعليق بالشرط فلانه اسقاط
محض فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات على ما عرف في موضعه واذا خرج
عبد الحربي الينا مسلما عتق لقوله عم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين
هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء
وان اعتق حاملا عتق حملها تبعا لها اذ هو متصل بها ولو اعتق الحمل خاصة
عتق دونها لانه لا وجه الى اعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا اليه تبعا
لما فيه من قلب الموضوع ثم اعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه وهبته لان
التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك
بالاضافة الى الجنين وشيء من ذلك ليس بشرط في الاعتاق فافترقا
ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال اذ لا وجه الى الزام المال على
الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزامه الام لانه في حق العتق لعدم
الولاية عليه ولا الى الزامه الام لانه في حق العتق نفس على حدة واشتراط
بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع وانما يعرف قيام الحبل
وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منه لانه ادنى مدة الحمل قال
والولد من الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الاصل

ولا معارض له فيه لان ولد الامة لمولاها وولدها من زوجها مملوك
لسيدها لترجح جانب الام باعتبار الحضانة او لاستهلاك مائه بمائها والمنافاة
متحققة والزوج قد رضي به بخلاف ولد المغرور لان الوالد ما رضي
به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها
في المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة والله اعلم

باب العبد يعتق بعضه

واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه
عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق كله واصله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر
على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي رح فاضافته الى البعض كاضافته
الى الكل فلهذا يعتق كله لهم ان الاعتاق اثبات العتق وهو قوة حكمية واثباتها
بازالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزيان فصار كالطلاق
والعفو عن القصاص والاستيلاد ولابي حنيفة رح ان الاعتاق اثبات
العتق بازالة الملك او هو ازالة الملك لان الملك حقه والرق حق الشرع
او حق العامة وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه
لا حق غيره والاصل ان التصرف يقتصر على موضع الاضافة والتعدي
الى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجزي كما في البيع والهبة فيبقى على
الاصل وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد والمستسعى بمنزلة
المكاتب عنده لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في البعض
المكاتب عنده لان الاضافة في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعملنا بالدليلين
بانزاله مكاتبا اذ هو مالك يدا لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة فله ان يستسعيه
وله خيار ان يعتقه لان المكاتب قابل للاعتاق غير انه اذا عجز لا يرد

Copyright © King Saud University